

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 140 @ الممشروع ، أو المؤيد للمقتضى العقدة ، أو ما فيه  
رفع أو فائدة لأحد التعاقدين فالبيع على مثل هذه  
الشروط فاسد فهو مستأنى ، رد المحدثار ؛ لأن المقتضود من  
البيع إنما هو التملك والتسلط خاصة أي أن يكون  
المشتري مالكاً للمبيع والبياع مالكاً للبائع بغير مانع  
ولا مزارع . فإذا وقع في البيع شرط نافع لأحد التعاقدين  
كان أحد التعاقدين طالبا لهذا الشرط والآخر هاربا منه  
وأدنى ذلك إلى النزاع بينهما فما فلا يكون العقد تاماً .  
وتجري الإجارة هذا المجري إن عدم وقوع المُنْزَعَة في بعض  
العقود المحدثوية لشرط فاسد لا يقتضي جواز هذا العقد  
الذي لم يقع فيه مُنْزَعَة مع احتوائه لشرط فاسد ؛ لأن  
العلاقة إنما تعتبر في الجنس لا في الأفراد وبیان ذلك  
أن البيع والإجارة المشتملين على شرط نافع لأحد  
التعاقدين قد اعتبرا فاسدين لاحتيمال أن يؤدّي هذا  
الشرط إلى النزاع بين المتعاقدين ؛ لأن جنس الإجارات  
والبيوع المشتمل على شرط نافع لأحد التعاقدين من  
شأنه أن يؤدّي إلى النزاع بينهما فلا ينبغي تجويز بعض  
الإجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لأحد التعاقدين  
ولم يؤدّر إلى النزاع فإن الاعتبار للجنس لا للأفراد  
منافيع الدقائق ' ونذكر هُنَا ثلاثة عشر شرطاً من هذه  
الشرطوط : ( 1 ) إذا اشترط المشتري ما لا يشترطه  
البائع أو أن يتصدّق عليه أو يقرضه ما لا معلوماً أو  
أن يبيعه أو يؤجره أو يعيره ما لا مبيعاً فالبيع فاسد ؛  
لأن هذه الشرطوط فيها رفع لأحد التعاقدين كما لو باع  
إنساناً آخر ملكه بشرط أن يسكنه المشتري أو يعوله  
ويؤنفق عليه إلى أن يموت فالبيع فاسد وينبغي أن يعلم  
هنا أن الشرط الفاسد لا يفسد به البيع إلا إذا ذكر في

الْعَقْدُ بِغَيْرِ الْوَأْوِ فَإِذَا ذُكِرَ بِالْوَأْوِ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ  
 لِآخَرَ بَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَعَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي  
 خَمْسَةً فَالْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ وَلَا يُعْتَبَرُ مِثْلُ  
 هَذَا شَرْطًا ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ بِالْوَأْوِ  
 يَجْعَلُهُ مُسْتَقَرًّا لَا عَنْ الْعَقْدِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ . ( 2 ) إِذَا بَاعَتْ  
 امْرَأَةٌ مَالًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا  
 فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا بَاعَتْ مَالَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى أَنْ لَا  
 يُطَلِّقَهَا . ( 3 ) إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ حِمَارًا عَلَى أَنْ  
 يَرُدَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ أَنْ يَتَّهَبَهُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ  
 الشَّارِي الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ دَارًا  
 وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْنِي فِيهَا بِنَاءً إِذَا بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ زِيَادَةً عَنْ  
 مَبْلَغِ كَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ ' فَتَجُ الْقَدِيرُ  
 ' . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَارًا مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ عَلَى  
 الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْيِعَهُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ  
 مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ لَا  
 يَسْقُطَ خِيَارُهُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَلَوْ عَرَضَ الْمُبْيِعُ لِلْبَيْعِ أَوْ  
 اسْتَعْمَلَهُ هِنْدِيَّةٌ ' وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ فِي سُقُوطِ  
 الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ بِعَرَضِ الْمُبْيِعِ لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ  
 قَابِلٌ لِلْفَسْخِ بِالْخِيَارِ . ( 4 ) لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ عِنَبَ كَرْمٍ لَمْ  
 يَنْضَجْ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي الْكَرْمِ حَتَّى يَنْضَجَ الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمَّا  
 إِذَا اشْتَرَاهُ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلِلْبَائِعِ قَطْفُهُ  
 خَانِيَّةٌ ' كَمَا أَنْزَهُ لَوْ تَرَكَ الْعِنَبَ عَلَى الْكَرْمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ  
 لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ( 5 ) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ أَرْضٍ السَّتِي  
 مِسَاحَتُهَا مِائَةٌ دُونَمٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى نِصْفِهِ الْآخَرَ مِنْ  
 الضَّرْبَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَعَ  
 هُوَ الضَّرْبَةَ السَّنَوِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ كُلِّهَا . ( 6 )  
 إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَبَاعَ الْمَدِينُ  
 مِنْ صَاحِبِ الدِّيْنِ مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ